

الاختلاف طاب بين القوم حتى يلتصق بعضهم  
 ببعض فلا يتمكنون من ذل الله القتال ولا يفرون  
 على النزول ان كانوا ركبا ولا على الاخرى ان كانوا  
 مشاة فصل كل من القوم كيفما تليها **اجلا اي**  
 ماشيا او ركبا مستقبل القبلة او غير مستقبل  
**لها** ويفزون في الاعمال في الصلاة كقربات **الكثيرة**  
 تواتر **فصل** في اللباس **وتحرم على الرجال لبس**  
**الحرير والتختم بالذهب والقر في خاتك الاختيار** ولزيم  
 يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك  
 من وجه الاستعمال ويجوز للرجال لبس **الحرير**  
 كبر وبردهم لكي **ويجوز للنساء لبس الحرير** واقتناء  
 ويجوز للنساء لبس الصبي الحرير قبل سبع سنين  
 وبعدها **وقيل للذهب والحرير** ان يستعملها في  
**التمزيق** سواء اذا كان هذا الثوب **او بسما** اي حريرا  
 وبعضه الاخر **قلنا** او كانت مثلا **حاز** للرجل **لبسه**  
**ما لم يكن الا برسر** على غير وجهه فاذا كان غير البرسر  
 غالبا حل وكذا اذا استعمل في الاصع **فصل** فيهما  
 يتعلق بالمبي من غسله وتلقينه والصلاة عليه  
 ودفعه **ويلزم** على طريق فرض الكفاية **في المني المسلم**  
 غير المحرم والشهيد **اربعة اشياء غسله وتلقينه**  
**والصلاة عليه ودفعه** واليه يعلم بحال المني الاواحر  
 فقيني

فبني عليه ما ذكره اما المني الكافر فالصلاة عليه  
 حر او حريميا كان او حيا ويحرم غسله في الجملة ويجوز  
 تلقينه الزم ودفعه دون الحرب او المرتد واما المحرم  
 اذا اُكف فلا تستتر راسه ولا وجهه المحرمه واما التلقين  
 فلا يبصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله **واثنان لا**  
**يفسلا فادعيا عليها** حرهما **التهد في مرقن المشركين**  
 وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء تلبه كافر  
 مطلقا او مسلمة خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط  
 عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد تقبيل القتال  
 بجراحة فيه يقطع بوفاته منها فغير شهيد في الاظهر  
 وكذا الوفاة في قتال الفات او مات في قتال الكفار  
 لاسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يشهد صرخا** اي  
 لم يرفع صوته **صرخا** فان استشهد صرخا او بين  
 تحلها ككليم والسقط يتصلح بتلقين السين قوله  
 النازل قد نجا ما ما خوذ من السقوط **ويقبل المني**  
**وقيل** فلا لثا او خسا او اكثر من ذلك **ويقبل**  
**في اول غسله** **سورا** اي يست ان يستعمل الفاسل في الغسل  
 الاول من غسل المني بسورا وخط ويكون في اخر  
 اي في اخر غسل المني غير المحرم شبي قليل من كافر  
 محرم لا يكره الماء او علم ان اكله كالفصل فبني برسه  
 بانها امر واحد واما اكله مذكور في الميسرة طائ

195